اشارة الى التعميم بحسب الاوقات ليس على ما ينبغي فافهم
قوله من العلم به فقط اى كما في الشكل الاول وقوله مع انضمام
امر آخر كما في الاشكال الباقية قوله وتم يندفع النقض آه
بتعميم اللزوم فتعميم اللزوم يدخل ما كان على زعم الصحة وتقييد
ظاهراً اما كان على قصد التغليط فظهر فائدة زيادة قوله ظاهراً
قوله الا ان كل ذلك تكلف وتعسف الظاهر ان المشار اليه هو ما
ذكره في دفع الانتقاض عكساً فقط والا فقد ذكر سابقاً ما
يدفع التكلف والتعسف عما ذكره في دفع الانتقاض طرداً
بقوله وفيه ان المقام قرينة واضحة على هذين التخصيصين وبقوله
والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر لحمل النظر والتعميم
في المشار اليه هنا ينافي ذينك القولين هناك فافهم قوله
على التوجيه الثاني وهو قوله او المراد بلزوم العلم بشيء آخر
من العلم به آه قوله التعريف المشهور وهو ما يلزم من
العلم به آه قوله لصدقه على جزء الدليل كما لا يخفى اي لصدق
الدليل المعرف بالتعريف المشهور على تقدير ذلك التوجيه
على كل واحد من اجزاء الدليل اذ يصدق على كل منها انه يلزم
من العلم به مع انضمام امر آخر اعم من ان يكون ذلك الامر الآخر
باقي جزء الدليل فقط كما في البينة الانتاج وهو مع امر آخر
خارج عنه كما في الغير البينة العلم بشيء آخر ويمكن الجواب
بان المراد بالامر الآخر المنضم اليه هو الواسطة القريبة فيخرج
بواسطة لا يكون لازمة لبعضها كذلك يكفي تكون مخالفة للقضية
الملزومة في كلا الطرفين او احدهما كما في القياس المستبين
بعكس النقيض مثلا والواسطة القريبة ما يخالفها وح لا
ينتقض بالجزء لان حاصل التعريف ح ما يلزم من مجرد العلم
العلم به اى بلا واسطة اصلا كما في البينة الانتاج او في العلم

به مع واسطة غير قريبة كما في غيرها العلم بشيء آخر ولا شيء
من اجزاء الدليل واسطة غير قريبة بالنسبة الى الآخر فافهم نعم
يرد على التعريف المشهور سواء بالتأويلات الثلاثة او لا ان
الظاهر ان المراد من الشيء الآخر ما لا يكون عينه ولا جزئه فعلى هذا
يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل بثبوته على
ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل كما صرح به ويمكن الدفع
بان المراد من الآخر ما لا يكون عينه فقط قيل وهو المتبادر منه ويحتمل
التعريف على اصطلاح المعقوليين والكل ليس بدليل بالنسبة
الى الجزء عندهم خلافاً للاصوليين قوله لانه تدخل فيه المنبهات
الى قوله قياسات معها اى مع انه ليس بشيء منها بدليل فلا يكون
التعريف مانعاً وفيه نظر اما بالنظر الى الاول فلان الظاهر ان المراد
بالدليل ههنا اعم مما هو على صورته كما يشهد به ما ذكره في تعريف
المدعى ولا شك في ان المنبهات وان لم يكن دلائل في الحقيقة لكنها
على صورتها فلا ضرر في دخولها فيه ههنا وان دل تعريف الشيء
حينئذ في المجهول بالنظري على عدم دخولها فيه واما بالنظر
الى الآخرين فلانه قد سبق ان المراد من اللزوم اللزوم بطريق
النظر ولا شك في انه لا شيء من لزوم المقومات التي يستلزم
المط بطريق الحدس بل هو سنوح مقومات مترتبة من المبدأ الفياض
مفيدة للمط كما صرح به وذلك ليس بنظر وكونه كذا قالوا الفرق
بين النظر والحدس ان الاول ان انتهضت النفس طالبة له فهو
النظر وان حصل الاوسط من غير شوق وطلب وعقيب شوق
وطلب من غير حركة وتمثل ما هو وسط له فهو الحدس واما
الثاني فلان قضايا قياساتها معها على ما صرح به انما هي محتاجة
الى شيء شبيه بالكسب والنظر كقولنا الاربعة زوج فانه يحتاج
الى ملاحظة العقل معه اجمالا لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم

كما في نور القمر مستفاد من الشمس ... اختلاف هيئات تشكل النور بسبب ... بعده من الشمس